

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦
في شأن
المفردات والأسلحة والذخائر

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الامري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلیٰ قانون حیازة الاسلحة والمتاحفه بھا لعام ۱۹۵۵ وتعديلاته ،

وعلم قازان المتفرقات للبحر بن عام ١٩٥٨ وتعديلاته ،

وبناء على عرض وزير الداخلية .

و بعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الأول

اللغة قعات

مساورة

يُحظر على كل شخص الاتجار في المفرقعات أو صنعها .

ويعتبر فى حكم المفرقات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الاجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو تغييرها .

• ولا يجوز الترخيص بالاتجار فيها أو صنعتها بحال من الاحوال .

واستثناء من الحظر المتقدم ، يجوز للحكومة والهيئات أو الشركات التي تتعاقد معها الحكومة إنشاء مصانع لصناعة المفaguat وتصدير الترخيص ، بذلك من مجلس الوزراء .

- ٣ - مادة

يُحظر ، بغير ترخيص من وزير الداخلية استيراد المفرقعات أو ما في حكمها وتحدد في الترخيص الكلمة المصرح باستيرادها وأنواعها والمدة الحائزة لاستيراد فيها .

ويصدر قرار من وزير الداخلية بالإجراءات والقواعد والشروط التي يتعين التزامها في هذه الحالة وفي كيفية نقل المفرقعات واستعمالها والأماكن التي تخزن فيها .

مادة - ٣ -

يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية حيازة أو احراز أو حمل المفرقعات أو ما في حكمها .

ولا يغنى الترخيص بالاستيراد عن وجوب الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمستورد أو العاملين معه .

مادة - ٤ -

تسري على التراخيص المنصوص عليها في المادتين السابقتين الشروط والقواعد والضوابط المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون .

الباب الثاني

الأسلحة المنوع الترخيص بها

مادة - ٥ -

يحظر على كل شخص استيراد المدفع والمدفع الرشاشة والأسلحة (الاتوماتيكية) متكررة الطلقات أو أجزاء تلك الأسلحة أو ذخирتها أو الاتجار أو التعامل بها أو اصلاحها أو حيازتها أو احرازها أو حملها .

ولا يجوز الترخيص بذلك بحال من الاحوال .

ولوزير الداخلية ، بقرار منه ، أن يضيف أنواعاً أخرى إلى الأسلحة المشار إليها في الفقرة الأولى ، وتسري على الأسلحة المضافة أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .

مادة - ٦ -

لا يجوز لغير الحكومة والهيئات أو الشركات التي تتعاقد معها الحكومة إنشاء مصانع لأسلحة وذخائر ، ويصدر الترخيص بذلك من رئيس مجلس الوزراء .

ويحظر على كل شخص صنع شيء من الأسلحة وذخائر مهما كان نوعها .

ومع مراعاة أحكام الفقرة الأولى ، لا يجوز الترخيص بصنع الأسلحة أو الذخائر بأى حال من الاحوال .

الباب الثالث

الأسلحة الجائز الترخيص بها

الفصل الأول

في احراز الأسلحة وذخائرها أو حيازتها

مادة - ٧ -

يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية حيازة أو احراز أو حمل :-

أ - البنادق والمسدسات التي تطلق الخرطوش أو الرصاص على اختلاف أنواعها وكذلك البنادق والمسدسات التي تعمل بضغط الهواء وتطلق رشات مفردة والبنادق والمسدسات والخرطوش التي تستعمل في الارشاد والمسدسات التي تعمل بعبوات متفجرة أو أجزاء تلك الاسلحة .

ب - السيوف والغраб والخناجر والرماح ونصال الرماح والسيوف والمسنونات والسكاكين ذات الحدين والحد ونصف والملائمة الحديدية (البونييه) والبلط والقضبان المدببة أو المصقوله التي تتثبت بالعصى والعصى التي تنتهي بكرة ذات أشواك ، ما لم يكن لحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل .

ولوزير الداخلية بقرار منه أن يعدل في الاسلحة المشار اليها في البندين أ ، ب من الفقرة السابقة بالإضافة أو الحذف .

ويستثنى من الحصول على الترخيص من يرى رئيس مجلس الوزراء اعفاءه ، بشرط الاخطار عن الاسلحة التي يحوزها أو يحرزها طبقا للقواعد والاجراءات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

مادة - ٨

يحظر على أي شخص الاتجار في الاسلحة المنصوص عليها في المادة السابقة وكذلك ذخيرتها . ولا يجوز الترخيص بالاتجار فيها بأى حال من الاحوال .

ويحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية استيراد الاسلحة المنصوص عليها في المادة (٧) ويكون الترخيص بالاستيراد في الحدود المشار اليها في المادة (١٠) من هذا القانون .

وتحدد بالترخيص كمية الذخيرة المصرح باستيرادها والتي يجب أن تكون مما يستعمل في الاسلحة الواردة في الترخيص .

ولا يعني الترخيص بالاستيراد عن وجوب الحصول على الترخيص أو الاعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة .

مادة - ٩

لا يجوز تسليم السلاح المخصص به أو المعني من الترخيص للغير ولو على سبيل الحمل قبل أن يحصل الاخير على ترخيص أو يكون معفيا من الحصول على ترخيص طبقا للمادة (٧) من هذا القانون ، ويستثنى من ذلك من يحمل السلاح باذن مخدومه وفي حضوره وتحت اشرافه .

مادة - ١٠

لا يجوز اعفاء شخص أو الترخيص له باكثر من قطعتين من الاسلحة المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة الاولى من المادة (٧) وبأكثر من قطعتين من الاسلحة المنصوص عليها في البند (ب) من ذات الفقرة .

ولا يجوز للشخص الواحد الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الاسلحة المصرح له بها .

مادة - ١١

لا يجوز حيازة أو احراز أو حمل الذخائر التي تستعمل في الاسلحة المنصوص عليها في المادة (٧) الا من كان معفيا أو مرخصا له في حيازة السلاح أو احرازه وكانت متعلقة بالاسلحة المغفاة أو المخصوص بها طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة - ١٢ -

يعتبر الترخيص لاغيا في الحالات الآتية :-

- ١ - فقد السلاح .
- ٢ - التنازل عن الترخيص .
- ٣ - تسليم السلاح لشخص آخر .
- ٤ - وفاة المרخص له .
- ٥ - عدم تجديد الترخيص أو تقديم طلب التجديد بعد الميعاد دون عذر مقبول .
- ٦ - اذا وجد المرخص له في حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون .

مادة - ١٣ -

لا يجوز حمل المفرقعات أو الأسلحة أو الذخائر في المجال العام أو في الاجتماعات والافراح وسائر التجمعات ولو كان مختصا بها أو كان العامل معفيا من الترخيص .

ولا يجوز لصاحب المحل العام أو العاملين به وضع الاسلحة المرخص لهم بها أو حملها في المحل العام الا اذا نص على ذلك في الترخيص .

الفصل الثاني

في الترخيص

مادة - ١٤ -

يكون الترخيص صالحًا من تاريخ صدوره وينتهي بنهاية شهر ديسمبر من السنة التي منح فيها .

ويجوز تجديد الترخيص ، ويكون التجديد في كل مرة لمدة سنة تبدأ في شهر يناير ، ويقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر على الأقل .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بإجراءات الترخيص وتجديده .

مادة - ١٥ -

لوزير الداخلية رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقديره باى شرط يراه ، كما يجوز له رفض تجديد الترخيص أو وضع شروط معينة عند التجديد ، وله سحب الترخيص أو الغاؤه في أي وقت اذا اقتضت المحافظة على الامن ذلك .

وعلى المرخص له في حالات رفض التجديد أو عدم التجديد أو سحب الترخيص أو الغائه أو اعتباره لاغيا ، أن يسلم السلاح أو الذخيرة إلى قسم الشرطة الذي يقع في دائرة محله أو محل إقامته بحسب الاحوال خلال أسبوع من تاريخ اعلانه بالقرار ما لم ينص في القرار على موعد آخر للتسليم .

ويسرى في حالات رفض التجديد أو سحب الترخيص أو الغائه أو اعتباره لاغيا بالوفاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من هذا القانون .

مادة - ١٦ -

لا يجوز منح الترخيص الى :-

١ - من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

٢ - من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو صدر ضده أكثر من حكمين في جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت خلال سنة واحدة .

٣ - من حكم عليه في جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلى أو الخارجى أو في جريمة التظاهر أو الشغب أو في جريمة الانتقام إلى الجماعات غير المشروعة .

٤ - من حكم عليه في جريمة من جرائم المفرقات أو صنع أو استيراد أو الاتجار أو اصلاح أو حيازة أو احراز أو حمل السلاح أو الذخيرة بدون ترخيص .

٥ - من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة سكر أو حيازة أو احراز المخدرات أو في سرقة أو شروع فيها أو اخفاء أشياء مسروقة .

٦ - من حكم عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها اذا كان حمله يعتبر ظرفاً مشدداً فيها .

٧ - من سبق اتخاذ تدابير أمن وقائية ضده اذا كانت المحكمة المختصة قد أقرت هذه التدابير .

٨ - من سبق دخوله مستشفى بسبب مرض عقلى .

مادة - ١٧ -

الترخيص شخصى فلا يجوز التنازل عنه الى الغير .

وفي حالة وفاة المerrick له يجب على الولى أو الوصى أو الزوجة أو اكبر ابناء المتوفى أن يسلم السلاح الى قسم الشرطة الذى يقع فى دائرة محل اقامته المتوفى خلال اسبوع من تاريخ الوفاة .

ويسرى في هذه الحالة حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من هذا القانون .

الباب الرابع

في العقوبات

مادة - ١٨ -

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثةمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من خالف احكام المادة (١) وال الفقرة الاولى من المادة (٥) وال الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسة دينار كل من خالف أحكام المادتين (٢) ، (٣) والبند (١) من الفقرة الاولى من المادة (٧) وأحكام الفقرة الاولى من المادة (٨) اذا اتصلت بما نص عليه بالبند (١) من المادة (٧)، ويعاقب الجانى بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألفى دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار اذا كان من الاشخاص المذكورين فى البند (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من المادة (١٦) من هذا القانون .

ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتى دينار كل من خالف شروط الترخيص المنصوص عليه في المادة (٢) او أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨) او أحكام المادة (١١) من هذا القانون . وتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تجاوز خمسة دينار اذا كان الجانى من الاشخاص المذكورين فى البند (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من المادة (١٦) من هذا القانون .

مادة - ١٩ -

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من خالف احكام البند (ب) من الفقرة الاولى من المادة (٧) واحكام الفقرة الاولى من المادة (٨) اذا اتصلت بما نص عليه في البند (ب) من المادة (٧) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينارا ولا تجاوز مائتى دينار اذا كان الجانى من الاشخاص المذكورين فى البند (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من المادة (١٦) من هذا القانون .

مادة - ٢٠ -

يعاقب كل من خالف حكم المادة (١٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينارا ولا تجاوز مائتى دينار .

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من خالف احكام المواد (١) ، (٢) ، (٣) من هذا القانون اذا كان الصنعت او الاستيراد او الاتجار او الحمل او الاحراز متعلقا بما هو معروف بجرائم (بحسب الاطفال) .

مادة - ٢١ -

كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينارا أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة - ٢٢ -

يحكم في جميع الاحوال بمصادر المفرقعات والأسلحة وأجزاءها والذخائر موضوع الجريمة .
وتصادر اداريا المفرقعات والأسلحة والذخائر التي دخلت البلاد بغير الطريق القانوني أو لم يصدر بها ترخيص من الجهة الرسمية المختصة .

الباب الخامس

الاحكام العامة والرسوم

مادة - ٢٣ -

لا تسرى أحكام هذا القانون على ما تستورده الحكومة أو الهيئات التابعة لها من المفرقعات والأسلحة وأجزائهما والذخائر ، ولا على ما يسلم من الحكومة إلى أعضاء قوة الدفاع أو قوة الامن العام أو الحرس الاميري والمأذون لهم في حملها في حدود القوانين والقرارات العмومية بها وطبقاً لنصوصها .

كما لا تسرى أحكامه على ما لم يكن صالحًا للاستعمال أو كان اصلاحه يستلزم خبرة الفنيين التي لا تتوافر في الشخص العادي .

مادة - ٢٤ -

على كل من يحوز أو يحرز مفرقعات أو ما في حكمها أو أسلحة أو ذخائر مما نص عليه في هذا القانون بصورة مخالفة لاحكامه وقت العمل به أياً كان مصدرها أن يسلمهما إلى قسم الشرطة الذي يقع في دائرة محل إقامته وذلك خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

وعلى وزارة الداخلية أن تؤدي تعويضاً مناسباً عن كل مفرقعات أو ذخيرة أو سلاح يقدم لاقسام الشرطة في الميعاد المحدد في الفقرة السابقة إذا كان من قدمه يحمل ترخيصاً سابقاً بها .

ويغنى من العقاب كل من يقوم بتسليم المفرقعات أو الأسلحة أو الذخائر لقسم الشرطة في الميعاد المشار إليه في الفقرة الاولى من هذه المادة .

ولا يسرى هذا الاعفاء على كل من تم ضبطه حائزًا أو محربًا أو حاملاً لمفرقعات أو أسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون .

مادة - ٢٥ -

تصرف وزارة الداخلية مكافأة مالية قدرها ثلاثون ديناراً لكل شخص يرشد عن سلاح أو أكثر أو ذخيرة أو مفرقعات لم تسلم طبقاً لاحكام هذا القانون متى أدى ارشاده إلى ضبطها وصدر الحكم النهائي بالادانة فيها .

مادة - ٢٦ -

يفرض رسم ترخيص قدره خمسة دنانير عن السلاح الواحد ، فإذا تعددت الأسلحة كان الرسم ثلاثة دنانير عن كل سلاح . ويكون رسم التجديد دينارين عن السلاح الاول وديناراً واحداً عن كل سلاح آخر .

مادة - ٢٧ -

يلغى قانون حيازة الأسلحة والمتاجرة بها لعام ١٩٥٥ وتعديلاته ، وقانون المتفجرات للبحرين لعام ١٩٥٨ وتعديلاته ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة - ٢٨

على رئيس مجلس الوزراء وعلى الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الداخلية اصدار القرارات الازمة لتنفيذها ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢٢ ربيع الاول ١٣٩٦ هـ

الموافق ٢٣ مارس ١٩٧٦ م